وقف

للفرسين ان دخل دار الحرب بهما والبراذين كالعتاق فيكون لصاحبهما سهم اخر والبرذون التركي من الخيل وخلافه للعراب عتاق الخيل كرايمها جمع عتيق كرباط وربيط وهو فرس عربي لا الراحلة اي لا يسهم لاجل الجمل والبغل ويكون صاحبهما كالراجل والعبرة للفارس والراجل عند المجاوزة اي مجاوزة الدرب حتى لو دخل فارسا وقاتل راجلا لضيق المكان يستحق سهم الفارس اتفاقا اما لو دخل فارسا ثم باع فرسه او وهبه او اجره او رهنه ففي رواية الحسن عن ابي حنيفة يستحق سهم فارس وفي ظاهر الرواية يستحق سهم راجل ولو باعه بعد الفراغ لم يسقط سهم الفرسان في الاصح ولو باعه في حال القتال سقط سهم الفرسان في الاصح وعند الشافعي يعتبر حال انقضاء الحرب حتى لو دخل راجلا فاشترى فرسا وقاتل فارسا استحق سهم الفارس وعندنا سهم الراجل ثم قال الخليل الدرب الباب الواسع على السكة وعلى كل مدخل من داخل الروم درب من دروبها كذا في المغرب ولكن المراد من الدرب ههنا هو البرزخ الحاجز بين الدارين اي دار الاسلام ودار الحرب حتى لو جاوزت الدرب دخلت في دار الحرب ولو جاوز اهل الحرب الدرب دخلوا في دار الاسلام وللمملوك اذا قاتل مطلقا سوا كان قنا او مدبرا او مكاتبا والمراة اذا كانت تداوي الجرحا وتقوم بامر المرضى والصبي اذا قاتل باذن الامام والذمي اذا قاتل او دل على الطريق الرضخ اي العطا القليل بحسب ما يراه الامام لا السهم الا اذا دل ذمي على الطريق وفيه منفعة عظيمة للمسلمين فحينئذ يزاد على السهم له واما الخمس فيقسم على ثلاثة اسهم سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل وقدم ذووا القربى الفقرا منهم عليهم اي قدم الفقرا من ذوي قرابة النبي صلى الله عليه وسلم على الاصناف الثلاثة المذكورة فيدخل ايتام ذوي القربى في سهم اليتامى ومساكين ذوي القربى في سهم ابن السبيل المساكين ثم يقدم كل صنف منهم على الذين يدخلون فيهم وهو الاصح وهو اختيار الكرخي وقال الطحاوي يسقط سهم الفقير منهم ولاحق لاغنيايهم اي اغنيا ذوي القربى خلافا للشافعي وذكره تعالى بقوله تعالى فان لله خمسه للتبرك وسهم النبي عليه الصلاة والسلام سقط بموته كالصفي وقال الشافعي يصرف سهم الرسول الى الخليفة الصفي شي نفيس يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع او سيف او جارية او فرس وانما قال ذكره تعالى احترازا عن قول ابي العالية فانه قال يقسم على ستة اسهم سهم لله تعالى فيصرف على عمارة الكعبة ان كانت الغنيمة تقرب بها والى عمارة الجامع في كل بلدة هي بالقرب من موضع الغنيمة وان دخل جمع ذو منعة دارهم بلا اذن من الامام خمس اي ياخذ الامام خمس ما اخذوا والا اي وان لم يدخل جماعة بل دخل واحد او اثنان او دخل جمع غير ذي

متلصصين

متلصصين لا منعة لهم بلا اذن الامام لا ياخذ الخمس خلافا للشافعي وللامام اي ويجوز للامام ان ينفل ويحرض به عليه قبل الفتح واحراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها ولو نفل بعد الفتح والهزيمة لم يجز اصلا التنفيل اعطا شي زايد على سهام الغانمين والنفل الزيادة بقوله من قتل قتيلا تسمية الشي بما يؤول اليه فله سلبه وللامام ان ينفل ويحرض بقوله للسرية جعلت لكم الربع او النصف او ما اشبه ذلك بعد الخمس اي بعد رفع الخمس وينفل بعد الاحراز الا من الخمس فقط اي لا من اربعة الاخماس وانما قيد بقوله بعد الاحراز لان قبل الاحراز ينفل من الكل او من اربعة الاخماس والسلب للكل ان لم ينفل اي اذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سوا وقال الشافعي السلب للقاتل اذا كان من اهل ان يسهم له وقد قتله مقبلا وهو اي السلب مركبه وما عليه من السرج والالة وثيابه وسلاحه وما معه على الدابة من ماله في حقيبته او على وسطه لا عبده وما معه على دابته وما عليها وما في بيته باب استيلا الكفار سبى الترك الروم الترك جمع تركي والروم جمع رومي والتقييد بهما اتفاقي لان المراد بهما الكفار من الملتين واخذوا اي الترك اموالهم ملكوها وملكنا ما نجده من ذلك اي من الاموال الماخوذة ان غلبنا عليهم اي على الترك وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وقال الشافعي لا يملكونها والمراد بدارهم دار الحرب لا دار من غلب علينا حتى ان الترك والهند لو استولوا على مدينة واحرزوا اما فيها بدار الهند ثبت الملك للترك كما ثبت للهند وانما قيد المسئلة بالاحراز لان قبل الاحراز بدار الحرب لم يملكوها وان غلبنا عليهم بعد الغلبة علينا فمن وجد منا ملكه قبل القسمة اخذه اخذه مجانا اي بلا بدل وبعدها اي بعد القسمة اخذه بالقيمة اخذه بالثمن لو اشتراه تاجر منهم وان فقئ عينه واخذ ارشه وعند محمد ان المولى يسقط عنه حصة الارش من الفدا وهو الثمن فان تكرر الاسر والشرا بان اسر المشركون عبدا فاشتراه رجل بالف درهم فاسروه ثانيا وادخلوه دار الحرب فاشتراه رجل اخر بالف درهم فاخرجه الينا اخذ المشتري الاول من المشتري الثاني بثمنه ان شا ثم اخذ المالك القديم ان شا من المشتري الاول بالثمنين اي الثمن الذي اشتراه به اولا من اهل الحرب وبالثمن الذي اخذه من المشتري الثاني ولم يملكوا اي اهل الحرب بالاستيلا حرنا ولا مدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا واعلم ان في تخصيصهم اشارة الى انهم يملكون القن والقنة ولكنا نملك عليهم اي على اهل الحرب جميع ذلك المذكور ايضا وان ند اليهم اي الى اهل دار الحرب

Copyright King Saud University